

يوم مرفة وأخره عقيب صلاة العصر يوم الفريضة عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في صلاة العصر من  
آخر أيام التشريق والتكبير عقيب العلوات للمرضيات وهو ان  
يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أكبر والله أكبر لله أكبر  
**باب صلاة الكسوف** اذا انكسفت الشمس صلى الامام  
بالتاسعة ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ويطول  
الركعة فيهما ويخفي الامام الركعة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئ بالركعة ثم يدعوا بعدها حتى ينجلي  
الشمس ويصلي بالتاسعة التي يصلي بها الجمعة فان لم يجزئ الامام  
صلاها التاسعة ادى وليس يجزئ خسوف الجماعة وانما يصلي  
كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة والله اعلم **باب**  
**الاستسقاء** قال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء  
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدا ناجزا وامرنا  
بالاستسقاء الدعاء والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى  
يصلي الامام بالتاسعة ركعتين يجزئ فيهما بالركعة ثم يجذب ويستقبل  
القبلة بالدعاء ويقبض امام رجليه ولا يقبل القوم ان يرتكبوا  
يخضروا اهل الذمة الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان**  
يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصومون بها  
عشر ركعات في كل ركعة تسليمان وكلمة بين كل ركعة وكلمة  
مقدار ركعة واحدة يوتر بهم امامهم ولا يصلي الوتر جماعة في

في

بغير

غير شهر رمضان والله اعلم **باب صلاة الخوف** اذا اشتد  
الخوف جعل الامام التاسعة ركعتين طائفة في وجه العدو وطائفة  
خلفه فيصل الامام بجمعه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع  
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو  
وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم امام ركعة وسجدتين وتشهد  
وسلم ولم يلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة  
الاولى فصلوا وحدا ركعة وسجدتين بغير ركعة وتشهدوا وسلموا  
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فيصلوا ركعة  
وسجدتين بقرينة وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقبلا على  
لطاقفة الاولى والركعتين والثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى  
من الخرب ركعتين والثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال  
الصلوة فان فعلوا ذلك بطلت صلواتهم واذا اشتد الخوف صلوا  
كبابا وحدا نيامون بالركوع والسجود والاي جهة شئنا واذا  
لم يقدروا على التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا احترق  
الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادة تين فاذا  
مات شدوا الجية وغضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوا  
الميت على سريره وجعلوا على عورقه خرقة ونزعوا عنه ثيابه  
ووضوه ولا يمضونه ولا يستنشقون ثم يفيضون الماء عليه ويجزئ  
سبعة تراويح على الماء باليد او بالخرق فان لم يكن فالأمر القراء ويجزئ  
رأسه وخيشته بالخطمي ثم يوضع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسنة  
حتى يموت ان الماء قد وصل الى ما بين التيحة مئة ثم يوضع على شقه الايمن